

2608 - حكم الذبح بشهر محدد ويقول صدقة لوجه الله وأجرة

لضريح فلان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ان والدي في كل عام في شهر صفر في اخر اهار اربع ليال في الشهر المذكور يذبح شاة ويقول باسم الله الله اكبر صدقة لوجهه واجره
لعبد السلام. وبعد السلام آآ ضريح في ليبايا يبعد عنا الف وثمانمائة كيلو متر. ومتوفى منذ - [00:00:00](#)

والف سنة هل نأكل منها ام لا وهو راجي منها؟ ان ترفع عنه البلاء ولا يأكل منها الفقير والمسكين اه الى اخره الجواب ان
هذه من الذبائح البدعية - [00:00:24](#)

بل هذه من اعمال الشرك ولم اقل انها شرك اكبر لانه يقول باسم الله والله اكبر لوجه الله وانما يخص ثوابها لذلك لصاحب ذلك الظريف
ولا شك ان هذا من البدع المنكرة - [00:00:43](#)

ومسائل الشرك بالله جل وعلا فلا يحل ممارسة هذا العمل ولا يجوز اكل هذه الذبيحة وعليه ان يتقي الله جل وعلا وان يفزع الى ربه
سبحانه بكشف ضر ان اصابه - [00:01:00](#)

وان يسأل ربه ان يدفع عنه كل بلاء فان الله هو الذي يجيب دعوة المضطر اذا دعا و هو الذي يكشف السوء وهو على كل شيء قادر
وبالله التوفيق - [00:01:15](#)